

قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥

نظام صادر من مجلس الترخيص لمنطقة بلدية غزة بمقتضى المادتين ١٦ و ٢٠

ان مجلس الترخيص لمنطقة بلدية غزة ، استنادا الى الصلاحية المحوّلة له في المادتين ١٦ و ٢٠ من قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥ ، قد أصدر النظام التالي :—

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام أوقات بيع المسكرات (في منطقة بلدية غزة) لسنة ١٩٤٠

الاوقات التي يجوز فيها بيع المسكرات المادة ٢ تكون الاوقات التي يباح فيها بيع المسكرات في المحال المرخصة كما يلي :—
(أ) من الساعة التاسعة صباحا لغاية الساعة العاشرة مساء في المحال المرخصة ، خلاف الفنادق والمطاعم والمقاهى التي تقدم الطعام للزبائن عادة

(ب) من الساعة التاسعة صباحا لغاية الساعة الثانية عشرة مساء (منتصف الليل) في المحال المرخصة كفنادق ومطاعم ومقاه وتقدم الطعام للزبائن عادة

المادة ٣ يظهر المجلس الشرط التالي ، بمقتضى الفقرة (أ) من المادة السادسة :الشرط الذى يفرض في بعض الحالات
عشرة من القانون على جميع الشهادات التي تصدر بشأن المحال المرخصة التي تقع تحت الفقرة (ب) من المادة الثانية أعلاه :—

ولا يجوز بيع المسكرات بين الساعة العاشرة مساء والثانية عشرة (منتصف الليل) للاشخاص الذين لا يطلبون الطعام مع السكر في الوقت نفسه ويدفعون ثمنه

حاكم لواء غزة
أ. بلارد

١٧ ايلول سنة ١٩٤٠

اقرن بموافقة فخامته

السكرتير العام
ج. س. مكفرسون

٢٤ ايلول سنة ١٩٤٠